المحاضرة الأولى : مدخل مفاهيمي للفساد

مقدمة :

بات الفساد ظاهرة عالمية تهدد المجتمعات وبقائها ، وبدت الانقسامات المجتمعية تتضاعف في البلدان التي ينتشر فيها الفساد بمختلف أنواعه وتسمياته ، حيث استكشفت الدراسة بأن التشريعات الجنائية حرصت على تقرير نظام عقابي خاص لمواجهة جرائم الفساد مما استوجب بنا بيان المظاهر القانونية للفساد السياسي المتمثل بالرشوة الدولية والرشوة الانتخابية لان الفساد لم يعد متعلقا بالجانب الاقتصادي فحسب بل امتد إلى الجوانب الأخرى السياسية والاجتماعية ومع ان الاطار التشريعي لجرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيه يستلزم وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي مما تطلب بالدراسة بيان أهمية الملاحقة الإجرائية من خلال بيان دور هيئة النزاهة في التحقيق في تلك الجرائم وكل ما يتعلق بالفساد الإداري والمالي وهذه الجرائم المرتكبة قد تكون أحيانا ذات طابع دولي ولها صلة بجرائم الجريمة المنظمة غير الوطنية وقد تناولنا بيان معالجة أسباب الفساد والذي لا يكون فقط عن طريق النصوص القانونية لمعاقبة مرتكبي الفساد وإنما في الإجراء الوقائي من خلال تعزيز قيم النزاهة وتحمل المسؤولية بأمانة وإخلاص واحترام القانون وهذا هو الأساس وان لتعزيز تلك المفاهيم دور كبير في مواجهة الفساد في قمة الهرم السياسي وفي قاعدته.

وكشفت هذه الدراسة استراتيجية مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة ببيان عمل تلك السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية القضائية والدور الفعال الذي يمارس من قبلها من خلال خلق منظومة قانونية تحكم عملها وتراقب أدائها وتحاسب مفسديها وفق القانون. واختتمت الدراسة ببعض المقترحات لمواجهة الفساد المتنوع والذي استلزم استنهاض الوعي والفعل لمواجهة كل أشكال الفساد من خلال جهد مشترك تتعاضد به كافة مؤسسات المجتمع. إضافة إلى وجوب التعاون الدولي لمواجهته والتنسيق بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لوضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة

سنستعرض في هذا المقياس أهم المفاهيم والمعاني التي شرحت مفهوم الفساد سواء من حيث المصطلح أو المعنى لنتعرض بعدها لأبعاد هذا المصطلح في الدين الاسلامي الحنيف

1-مدخل وإطار مفاهيمي للفساد :

لم يتفق الكتاب والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد على تعريف محدد له ، فقد عرفه بعضهم بانه (اساءة استعمال السلطة العامة او الوظيفة العامة للكسب الخاص) وعرفه اخرون بانه :- (اساءة استعمال الادوار او الموارد العامة للفائدة الخاصة) ، في حين بعضهم الى تعريفه بانه :- (استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح او منافع خاصة ويشمل جميع انواع رشاوى المسؤولين المحليين او الوطنيين او السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص)

، وعرفه البنك الدولي في تقرير التنمية الصادر عام 1997 بانه (سوء استغلال السلطة العامة من اجل الحصول على مكاسب شخصية)

فقصرت تلك التعاريف الفساد على اساءة استعمال(السلطة العامة) فهي تقصر الفساد على القطاع العام ، في حين ان الفساد قد يكون اكثر ظهورا واثرا في القطاع الخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني .

لذاعرفت منظمة الشفافية الدولية (الفساد) بانه :- (اساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة) فهو استغلال السلطة الممنوحة سواء كانت في القطاع العام او الخاص لتحقيق مكاسب شخصية ، ولا يشترط في المكاسب او المنافع الخاصة التي يلتمسها الفاسد ان تكون لمصلحته الخاصة هو ، بل قد تكون لاحد افراد عائلته او لقريب او صديق او لمؤسسة او حزب او منظمة او ملشيا يتعاطف معها ..

وخرج تعريف اخر عن صيغ التعاريف المذكورة انفا فعرف الفساد بانه :- (الخروج عن القواعد الاخلاقية الصحيحة وغياب او تغييب الضوابط التي يجب ان تحكم السلوك ، ومخالفة الشروط الموضوعة للعمل وبالتالي ممارسة كل ما يتعارض مع هذه وتلك

وعندنا فان الفساد هو الانحراف بالسلطة الممنوحة عما قصد من اعطائها لتحقيق مكاسب غير مشروعة .

وعموما فان الفساد كمصطلح يغطي مجموعة واسعة من الممارسات السياسية والاقتصادية والادارية المشبوهة والمريبة ، ويشمل مساحة واسعة من الاعمال والتصرفات غير الشرعية ، فهو ظاهرة معقدة تتشعب اسبابها وتتنوع اثارها ، وتشمل انواعا مختلفة من انماط السلوك.

1- **جوهر الفساد** :

أ- **معنى الفساد لغة وفقها :** الفساد في اللغة هو فسد ضد صلح، والفساد لغة هو البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل[1]، ويقال : فسد القوم أي قطعوا أرحامهم ، ويقال فسد الشيء أي ظهر به خلل أو علة .

ب-اصطلاحا : أخذ مفهوم الفساد عدة مسميات وذلك لاختلاف زاوية النظر إليه ،

1- البنك الدولي عرف الفساد بأنه سوء إستغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة ، فالفساد من وجهة نظر البنك يكون في الحالات التالية على سبيل المثال

-قبول أو طلب رشوة من قبل الموظف العمومي بغرض تسهيل إجراءات إدارية لفائدة جهة ما أو تسريع
إجراءات عقود.

-تقديم رشاوى من القبل الشركات أو وسطائها للإستفادة من إمتيازات تنافسية وتحقيق أرباح غير قانونية في
الأصل.

1جمال الدين بن المنظور، لسان العرب ،المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت 2003 ، ص 2-412 - 413. :

-إستغلال الوظيفة من أجل توظيف الأقارب أو ترقيتهم بطرق غير شرعية.

2- المؤسسة العربية لضمان الإستثمار فتضع الفساد في خانة الإبتزاز والرشوة والإحتيال واستغلال النفوذ، و قد يشمل طرف أو أكثر من طرف ،

3- منظمة الشفافية الدولية عرفت الفساد على أنه " إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة للمحسوبية ،

4- بينما يختصره صندوق النقد الدولي في علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة والمستفيدة لشخص واحد أو مجموعة أشخاص[2] "

أ)- تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي:[3] لقد عرف الفساد في الشرع الإسلامي على أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا،كما عرفه جمهور الفقهاء على أنه مخالفة الفعل الشرع ، فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال ،سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا ،ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة .غير أن الفساد يأخذ معنى مغايرا عند الحنفية عما هو عليه عند الجمهور ،حيث يرون أن المقصود بالفساد في باب المعاملات هو كونه الفعل مشروع بأصله أي أن جميع أركانه صحيحة،وغير مشروع بوصفه أي بشروطه،وبالتالي هم يترلون الفساد مترلة وسطى بين الصحة والبطلان، وعلى ذلك هم يرتبون بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة دون الباطلة.

وفي **الفقه الإسلامي** ميز الدين الحنيف بين المصلح والمفسد،

حيث ورد في **قوله تعالى** " **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ((("(سورة البقرة الآية220)**

وإذا كانت عبارة الفساد تعني الشكل الظاهر والعام منها، فإن عبارة " **الإفساد** "تعني المضمون والفعل والسلوك الممنهج للقيام بأعمال غير مشروعة، والمقصود هنا، الأشخاص الذين يسعون للقيام بالفساد الممنهج كإفساد التعليم بإدخال مناهج تدريسية تفكك المجتمع وتمجد الطبقية ، والعمل على انجاح الموظفين غير الاكفاء بالاعتماد على الوساطة والمحابات حتى في تعيين المسؤولين الكبار، القضاء بغير الحق في المحاكم نظرا لتدخل المال في القضايا ، إهدار المال العام على مشاريع ليست ذات أولوية ، العمل على تمزيق الاسرة وتقليل فرص العمل والسكن ، ...إلخ.

2 بن عزوز محمد : الفساد الاداري والمالي ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، العدد7 ، 2016، ص 201

3 محمد المدني بوساق"التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية" دار الخلدونية،الجزائر، سنة2009،ص06.